

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / سيد محمود يوسف ، أحمد سليمان ، بليغ كمال وشريف سامى
الكومى نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ القضائية

نقض " إجراءات الطعن بالنقض : إيداع الأوراق والمستندات " .

وجوب إيداع الطاعن بالنقض وقت تقديمه صحيفة الطعن صورة رسمية أو معلنه من الحكم
المطعون فيه . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبوله . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ولكل ذى
مصلحة المطالبة بتوقيعه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . إجراءات
الطعن من النظام العام .

إن المشرع أفصح فى البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة
بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع (الطاعن
بالنقض) وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلنه من الحكم المطعون
فيه فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها
باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعن بصفته لم يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة طعنه صورة رسمية أو صورة معلنه من الحكم المطعون فيه فدفعت النيابة ببطلانه ولما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن ، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت : أولاً : صورة رسمية أو الصورة المعلنه للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعد قبول الطعن . ثانياً : المستندات التي تؤيد الطعن فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . . . " فأفصح المشرع في البند أولاً من المادة سالفة الذكر عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلنه من الحكم المطعون فيه فيكون لكل ذي مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام .